

## شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

### الشترى الدرس-63

سعد الشترى

والآن مع الدرس السادس والثلاثين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فنواصل ما كنا  
ابتدأنا به من قراءة كتاب الحج من كتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى - 00:00:01

قال الإمام باب ما يحل للمحرم اكله من الصيد وروى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن  
الصعب ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً. وهو بالباب او بودان وهم مكانان بالطريق - 00:00:34

بناءً مكة والمدينة فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده  
عليك الا انا حرم - 00:00:56

فيه استحباب قبول الهدية ان من رد الهدية لسبب فينبغي به ان يبين السبب الذي من اجله ردت الهدية. وفيه حسن خلق النبي صلى  
الله عليه وسلم واخذ من هذا الحديث ان الصيد اذا صاده حلال يقصد بصيده ان يكون لمحرم فانه لا يجوز - 00:01:09

ان يأكل منه بخلاف ما اذا صاده الحلال لنفسه او لحال اخر فحين اذا لا حرج على المحرم ان يأكل منه ثم روى عن عبد الله ابن ابي  
بكر عن عبد الرحمن ابن عامر ابن ربيعة قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى - 00:01:34

جاءوا بقطيفة ارجوان اخذ من هذا ان عثمان كان يرى جواز ان يغطي المحرم وجهه. قال ثم اوتى بلحام صيد فقال لاصحابه كلوا.  
قال فقالوا او لا تأكل انت؟ فقال اني لست كهياتكم انما صيدا من - 00:01:54

ثم روى عن هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال. فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل الصيد  
لحمه تعني اكل لحم الصيد. في هذا ان الانسان ينبغي به ان يتورع خصوصاً في وقت الاحرام - 00:02:16

لان فريضة الحج فريضة لها مكانتها ومنزلتها. ومن هنا فالامر المشتبه او المشكوك فيه ينبغي بالمحرم ان يدعه ثم قال مالك في  
الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد قال عليه جزاء ذلك الصيد كله لماذا - 00:02:36

لانه يحرم عليه ان يأكل منه لانه قد صيد من اجره. وسئل ما لك عن الرجل يضطر الى الميادة ويجد الصيد وهو محرم. ايها يقدم؟  
فقال بل يأكل الميادة لان الله لم يرخص - 00:02:58

للمحرم في اكل الصيد بينما ورد في بعض النصوص الترخيص للمضطر ان يأكل من الميادة واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فانه  
حرام. لا يجوز له ان يأكل منه ولا يجوز للحال ان يأكل - 00:03:15

قل امين فانه يصبح ميادة وليس بذكي سواء كان قتله له خطأ او عمداً قال وقد سمعت ذلك من غير واحد والذى يقتل الصيد ثم يأكله  
عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم - 00:03:35

كل منه يعني بعض الفقهاء قالوا عليه كفارتان احداهما للصيد والثانية للاكل. والصواب انه لا يجب عليه الا كفارة واحدة مع اتم اكله  
لان الصيد الذي يصيده المحرم ميادة. لا يجوز له ان يأكل منه - 00:03:54

قال باب امر الصيد في الحرام الصيد في الحرم داخل حدود الحرم لا يجوز سواء للمحرم او الحال. واذا صاد الانسان صيداً في  
الحرم فهو ميادة ولو قدر انه كان بقرب الحرم فارسل كلبه اه فصاد في داخل الحرم - 00:04:12

فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد. ومثله ما لو كان في الحل فرمى ببنديقته طيرا في الحرم فانه يجب عليه الجزاء ويكون ذلك الصيد حراما ثم قال باب الحكم في الصيد اي كيف نحكم على الصيد؟ وما هو الجزاء فيه؟ قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله - 00:04:35

منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. اي يجب على الصائد فدية مماثلة لما اه طاده يحكم به ذوى عدل. فما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم او حكم فيه الصحابة فانه حينئذ يجب - 00:05:03

فيه ما حكموا به كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الطبيع كبش واما ما لم يحكم فيه الصحابة ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فاننا نحكم اثنين ينظران ما هو المماثل لهذا الصيد الذي صيد - 00:05:23 00:05:43  
الحيوانات الصيد قد حكم فيها الصحابة رضوان الله عليهم. فإذا اه اذا حكموا عليه في هدي معين فحين اذ نقوم بذلك الهدي. كم قيمته؟ وبعد ذلك هذه القيمة ننظركم يأتي - 00:05:43

في السوق من البركم مدبراما ان يتصدق بذلك المقدار من البر او يصوم عن كل مد يوم وقيل عن كل نصف صاع يوما. وهذا هو قول الله تعالى هديا بالغ الكعبة - 00:06:03

او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبالامره فيخير الانسان بين هذه الامور اما المثل واما التصدق بالقيمة واما اشتراط عام بتلك القيمة واما صيام ايام بمثل ذلك الطعام - 00:06:23

قال الامام وهكذا قرر الامام مالك رحمه الله تعالى قال احسن ما سمعت بالذى يقتل الصيد في حكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب. فيينظركم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين - 00:06:46

مدا او يصوم مكان كل مد يوما. وينظركم عدة المساكين. فان كانوا عشرة صام عشرة ايام كانوا عشرين صام عشرين يوما قال باب ما يقتل المحرم من الدواب اي ما هي الدواب التي يجوز للمحرم ان يقتلهما. وروى عن نافع عن ابن عمر ان - 00:07:04

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح اولها الغراب هذا الحديث لم يفصل فيه وبين نوع ونوع. وقد استثنى بعض اهل العلم بعض انواع الغراب. والاصل ان - 00:07:28

الجميع يجوز قتلها بدلاله هذا الحديث. واخذ منه ان الغراب لا يجوز اكله. لانه يجوز قتله في الحرم. قال والحدى وهي نوع من انواع الطيور والعقرب بهذه يجوز ايضا قتلها والفارأ والكلب العقور. وقد اختلف اهل - 00:07:48

العلم بالمعنى الذي من اجله اجاز النبي صلى الله عليه وسلم قتل هذه الدواب فقال طائفة بان المعنى فيها ان هذه الدواب مؤذية فكل واحد من الحيوانات مؤذى فانه يجوز قتله - 00:08:08

ولو كان بالاساس صيدا. مثال ذلك لو وجد ظبي هاج على الناس واصبح يتلف عليهم اصبح مؤذيا جاز قتله وهكذا لو كان هناك قرد وقال طائفة بل المعنى في هذا انها حيوانات لا تؤكل - 00:08:26

وهذا هو المشهور عن اه وهذا هو المشهور عن الشافعى. فعلى ذلك الحيوان الذي لا يؤكل يقول يجوز قتله وقال طائفة بان الحديث يختص بهذه الخمس المذكورة فقط. ولعل الاظهر انه انما ابيح قتلهها - 00:08:46

هذه الانواع لانها مؤذية. فقد ورد في الحديث الاخر خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم وذكر هذه الانواع الخمسة. وروى مثله من الحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا. ويidel على هذا القول قوله في هذا - 00:09:07

والكلب العقور اي الذي يعقر الناس ويعتدي عليهم ثم روى عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسون فواسم يقتلن في الحرم الفارأ والعقرب والغراب - 00:09:27

والحداة والكلب العقور. وهذا الخبر قد وصله الامام مسلم. ثم روى عن ابن شهاب ان عمر امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور كل ما عقر الناس وعدا عليهم وآخافهم جاز قتله مثل الاسد - 00:09:43

والنمر والفهد والذئب فكل هذا يقول يدخل في اسم الكلب العقور. واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الطبيع اعلب والهر فلا يقتلهن المحرم. فان قتله فداء والاظهر ان الفدية لا تجب الا بالصيد خاصة. والصيد هو الحيوان الذي يؤكل. لان الله عز وجل يقول -

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ولا يكون الحيوان صيدا الا اذا جاز اكله. ومن هنا فالمحرم لا يقتل شيئا من الحيوانات لكنه لو قدر انه قتل فحيثذا لا تجب عليه الفدية لان هذا - 00:10:30

ليس من الصيد قال المؤلف باب ما يجوز للمحرم ان يفعله. وروى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن ابي عبدالله بن الهذير انه عمر ابن الخطاب يقرد بغيرا له في طين بالسقاء وهو محرم - 00:10:50

يقرد اي يخرج الحيوان المسمى بالقراد. الذي يؤذى الجمال فيقتلها و الامام مالك يقول هذا القراد ليس من الحيوانات المؤذية. ولذلك منع من قتله. والجمهور يقولون هذا ليس بصيد وفيه نوع من الاذى ومن ثم لا حرج في قتله - 00:11:09

ثم روى المؤلف عن علقة عن امه قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحکكهوليشدد ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحکكت فيه جواز - 00:11:35

ان يحك الانسان اطراف بدنها وان يحك رأسه وان كان طائفها من العلم يكرهون هذا خشية من سقوط بشيء من الشعر لكن الصواب ان الممنوع منه هو القطع. ولذلك كما تقدم يجوز للمحرم ان يغتسل. ثم روى - 00:11:55

عن ايوب ابن موسى ان ابن عمر نظر في المرأة لشكوكان بعينه وهو محرم. وفيه دلالة على ان المحرم يجوز له ان ينظر وفي المرأة ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا. والحلمة - 00:12:15

حيوان صغير يؤذى آآ يؤذى الجمال هو اصغر من القردان وآآ قال مالك وذلك احب ما سمعت الي لذلك فالامام مالك تار قول ابن عمر في المنع من اخذ القراد والقراد واعتبره من من الامور التي يمنع المحرم منها - 00:12:35

ثم روى عن محمد ابن عبد الله ابن ابي مريم انه سأله سعيد ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم. فقال سعيد اقطعه. الظفر اذا كان مؤذيا للبدن بنفسه فانه يجوز للمحرم ان يقطعه ولا يجب عليه فيه فدية. ومثل هذا ايضا لو تحرق - 00:12:57

فانه يجوز للمحرم ان يقطعه ولا يعد بذلك قد ارتكب محظورا لانه مضطر والاضطرار ناشئ من ذات الشعب. اما اذا كان الاضطرار ناشئا من امر خارج. كما لو كان في رأسه قمل فاحتاج الى ان يحلق - 00:13:17

رأسه فحين اذ الاضطرار ليس ناشئا من الشعر وبالتالي اذا حلق شعره وجدب عليه الفدية كما في حديث رکع بباب عجرة وسائل مالك عن الرجل يشتكي اذنه من البال الذي لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك بأسا - 00:13:37

ولو جعله في فيه لمار بذلك بأس لانه ليس من الطيب وقال مالك ولا بأس ان يبسط المحرم خراجه. اذا كان هناك انتفاخ في البدن. يقول مالك يجوز للمحرم ان - 00:13:59

ان يرقصه وان يضغط عليه من اجل ان يخرج الصديد ونحوه من هذا المكان قال ويفقهه دمه ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك قال المؤلف باب الحج عن من لم يحج عنه. اي هل يجوز آآ للانسان ان يدخل في النيابة نيابة في - 00:14:14

الحج عن غيره ثم روى عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تو azi الارتداف على الدابة حتى في الاحرام. قال فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فيه جواز استفتاء المرأة - 00:14:38

للرجل المفتى الذكر المأمون فجعل الفضل ينظر اليها وتنتظر اليه. ليس في الحديث دلالة على انها كاشفة لوجهها انما كان وجهها جهة الفضل وتركت التوجيه بوجهها الى جهة النبي صلى الله عليه وسلم. فان التفاتة المرأة - 00:14:58

يعرف بها الوجهة التي تنظر فيها قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا - 00:15:18

فيه فضل صرف الانسان نظره عما لا يحل له. وفيه ان الانسان يحرص على من تحت يده ان يصرف عن ظهرهم عن انواع المحرمات وفيه ان العبد المؤمن مأموم بغض البصر في كل موطن حتى في وخصوصا في مواطن الاحرام - 00:15:34

قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج فيه ان الحج فريضة وفيه ان الحج لابد ان يكون لله عز وجل قالت ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه - 00:15:57

سلم نعم وذلك في حجة الوداع. ففيه الدالة على جواز النيابة في الحج فيه الدالة على ان المرأة يجوز لها ان تنوب عن الرجل في الحج فيه الدالة على جواز النيابة في الحج عن العاجز الحي و - 00:16:17

استدل المالكية بهذا الحديث على ان المراد بالاستطاعة في الحج الاستطاعة البدنية والجمهور قالوا الحديث دليل لنا على ان المراد الاستطاعة المالية فان هذه المرأة قالت بان فريضة الحج ادركت اباها مع ان اباها كان عاجزا. ومع ذلك ومع ذلك اه وصفت الحج بانه - 00:16:36

على ابيها قال المؤلف باب ما جاء فيمن احصر بعده الامام ما لك رحمه الله يفرق بين من احصر عن البيت. فيقول من حصره العدو جاز له ان يذبح هديه وان - 00:17:04

واما من حصر بغير العدو كمن حصر بمرظ او بمنع من من جهات جهات رسمية. قال فمثل هذا يبقى على احرامه حتى يتحلل بعمره والا ظهر في هذا ان الحالين سواء. قال ما لك من حبس بعده فحال بينه وبين بين البيت فانه - 00:17:20

تحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وكثير من اهل العلم قالوا يجب عليه القضاء اذا تمكن من ذلك. ولعل الاظهر عدم وجوب القضاء لعدم الدليل - 00:17:50 الا اذا كان لم يحج فلا زال الحج او العمرة في ذمته ثم قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحاته بالحدبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل - 00:18:10

بشيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء. ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة. اي القتال بين - 00:18:26 ابن الزبير والحجاج ان صدلت عن البيت صنعنا كما صنع صنعوا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انحر الهدي ونحل ونعود فاهم بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهل بعمره في عام الحديبية. ثم ان ابن عمر - 00:18:47

نظر في امرهما اي الحج والعمرة الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد؟ اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ فيه جواز ان يقلب للانسان عمرته المجردة التي ليس التي - 00:19:07

لا يقصد بها التمتع الى القران او قال ثم نفذ اتجه البيت فتمكن من الوصول الى البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه واهدى وذلك لانه اتي بحج وعمرة في سفرة واحدة. مفرد - 00:19:27

لا يجب عليه الهدي بينما القارن والمتمتع يجب عليهما الهدي قال باب ما جاء فيمن احصر بغير عدو يعني ان مالكا يرى انه يبقى على احرامه روى عن ابن شهاب عن سالم عن ابن - 00:19:51

قال المحصر بمرظ لا يحل حتى يطوف بالبيت ويensus بين الصفا والمروة. فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لابد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدي. لانه يرى انه لا يحل له ان يتحلل - 00:20:07

وورد عن ابن عباس وجماعة من الصحابة ان من حبس عن الموت بمرظ او عجز او نحو ذلك جاز له ان بعد ذبح هديه ولعله اظهر القولين في هذه المسألة. روى عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة - 00:20:27

كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت. روى عن ابيوب عن رجال من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذلي فارسلت الى مكة يعني من يسأل ماذا - 00:20:47

افعال وبها عبدالله بن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص فلم يرخص لي احد ان احله فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمره ثم روى عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت - 00:21:03

وبين الصفا والمروة. روى عن يحيى عن سليمان ابن يسار ان سعيد بن حزابة صرع ببعض طريق مكة وهو محرم. فسأل من يلي على المال الذي كان عليه فوجد ابن عمر وابن الزبير وموان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له من كسر رجله فكلهم - 00:21:23 ما امره ان يتداوى بما لابد منه له ويفتدى. فاذا صح اعتمر. فحل من احرامه. ثم عليه حج قابل وبهدي ما استيسر من الهدي فالامام

مالك رحمة الله فرق بين من احضر بالعدو ومن احضر بما سواه. قال وامر ابن وامر عمر ابا ايوب - 00:21:43

وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمره. ففي هذا ان من فاته الحج جاز له ان يذهب الى الحرم فيتحلل بعمره. ويحلان بعد الفراغ من العمرة. ويحجان من - 00:22:07

القابلة قال فمن لم اه ثم يرجع حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض وغيره او بخطأ من العدد فهو محصر عليهما على المحصر - 00:22:26

وسائل مالك في وقال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج. حتى اذا قضى عمرته هل بالحج من مكة. ثم كسر فلم يقدر ان يحضر مع الناس الموقف. قال ما لك راني يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل. من اجل ان يجمع بين الحل - 00:22:50

والحرم في احرامه ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي وقال الامام مالك باب ما جاء في بناء الكعبة وروى عن ابن شهاب يعني ان - 00:23:15

بناء الكعبة قصر به عن الكعبة في عهد ابراهيم عليه السلام. ولذلك اذا اراد الانسان ان يطوف بالبيت لابد ان يدخل الحطيم المسمى بحجر اسماعيل حتى يتيقن من ان طوافه بالبيت طواف كامل. واما من دخل بين - 00:23:35

الكبعة وبين الحطيم فان طوافه لا يصح. وعليه اعادة الطواف. روى عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر اخبر ابن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترين قومك حين بنوا الكعبة - 00:23:55

اقتصرروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. وفيه ان الانسان قد يترك الافضل - 00:24:15

من اجل الا يكون فتنة للناس. ثم قال ابن عمر لان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم - 00:24:33

على قواعد ابراهيم فيه ان الاركان الشامية لا يجوز استلامها ثم روى عن هشام عن ابيه ان عائشة قالت ما ابالي؟ اصليت في الحجر ام في البيت؟ يعني الكعبة لان جزء من الحجر من الكعبة - 00:24:53

ثم قال مالك سمعت ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا اراده ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله قال المؤلف باب الرمل في الطواف - 00:25:10

اي الاسراع في الخطى فانه يستحب في الاشواط الثلاثة قد اختلف اهل العلم هل يطوف من جميع الشوط او هل يرمي في جميع الشوط او انه يرمي بين الحجر الاسود والركن اليماني فاذا جاء بين الركبين آما مشى معتادا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:30

في عمرة القضية كان يرمي الا بين الركبين. وفي حج في طواف القدوم في حجة الوداع ثبت عنه انه رمل في جميع الطواف. فبعض الفقهاء اخذ بالاول لانه اه الذي وصل اليه من فعل النبي صلى الله عليه - 00:25:55

وسلمت وبعض الفقهاء اخذ بالثاني لعلنا نتحدث عن هذا في يوم اخر اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا مد وعلى الله وصحبه - 00:26:14

اجمعين - 00:26:30